

## شرح الأربعين النووية (2) | برنامج أساس العلم - جدة | الشيخ

### صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل العلم للخير اساس. والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للناس. وعلى الله وصحابه البررة الاكياس. اما بعد فهذا المجلس الثاني - 00:00:00

في شرح الكتاب الثالث من برنامج أساس العلم في سنته الثالثة اربع وثلاثين بعد الاربعينمائة والالف بمدينته الثالثة مدينة جدة. والكتاب المقروء فيه هو الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام - 00:00:20

العلامة يحيى ابن الشرف النووي رحمة الله المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله الحديث السابع. نعم الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري. ما حمدت الله احمد الله - 00:00:40

يقول احمد الله صلي وسلم على النبي صلي الله عليه وسلم ثم اقرأ الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم التسليم. اما بعد - 00:01:02

قال المصنف رحمة الله تعالى الحديث السابع عن ابي رقية تميم بن اوس الداري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الدين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة - 00:01:19

ال المسلمين وعامتهم. رواه مسلم. هذا الحديث رواه مسلم دون البخاري. فهو من افراد عليه وعلقه البخاري في صحيحه. لكن مثله لا يقال متفق عليه. لأن شرط الاتفاق عليه ان ليكونوا اخرجاه مسندًا عن صحابي واحد. فان رواه احدهما معلقاً كهذا الحديث لم يقل فيه - 00:01:39

متفق عليه فهو عند مسلم وحده. رواه من حديث سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه وقوله الدين النصيحة اي الدين كله هو النصيحة اي الدين - 00:02:12

كله هو النصيحة. وحقيقة النصيحة شرعاً قيام الناصح بمال المنصوح من حق قيام الناصح بما المنصوح من حق النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم هي القيام بحقوقهم. وهذا المعنى هو - 00:02:32

حج الجامع لحقيقة النصيحة شرعاً. وما ذكر سواه فانه يرجع اليه. والنصيحة باعتبار في منفعتها نوعان. والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان. احدهما نصيحة منفعتها للناصح نصيحة للناصح. وهي النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلي الله عليه وسلم - 00:02:58

والآخر نصيحة منفعتها للناصح والمنصوح معاً. نصيحة منفعتها للناصح والمنصوح معاً وهي النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم وهي النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم. وقوله لائمة المسلمين ائمة المسلمين هم اصحاب الولائيات فيهم. هم اصحاب الولائيات فيهم. فكل - 00:03:28

من ولی ولایة كبيرة او صغيرة فانه يتناوله هذا اللفظ. كالامام الاعظم والقاضي والمفتی والمعلم فان هؤلاء كلهم من ائمة المسلمين. وعند ذكر في هذا اللقب مفرداً الامام فانه يتناول في خطاب الشرع ولی الامر فقط. وعند ذكر هذا اللقب مفرداً وهو الامام - 00:04:00

فانه يتناول ولی الامر فقط وهو صاحب الولایة السلطانية. وعد غيره اماماً على وجه التبع عد غيره اماماً على وجه التبع فانه نائب

عنه. فالقاضي نائب عن ولي الامر في الفصل بين الخصومات - 00:04:30

والمفتي نائب عن ولي الامر في اجابة سؤالات الخلق واستفتائهم وامام الصلاة نائب عن ولي الامر في اقامة الصلاة بجماعة المسلمين وهلم جرا. نعم الحديث الثامن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان - 00:04:50  
الى الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى - 00:05:17

رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه. واللفظ للبخاري روایاہ من حديث شعبة بن الحجاج عن واقض بن محمد عن ابیه عن عبدالله بن عمر رضي الله - 00:05:37

الله عنهم. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين قد ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين. النوع الاول ما يثبت به - 00:06:00

الاسلام النوع الاول ما يثبت به الاسلام وهو الشهادتان. فمن جاء بهما ثبت له عقد الاسلام والنوع الثاني ما يثبت به بقاء الاسلام ما يثبت - 00:06:20

بقاء الاسلام. واعظمها اقامة الصلاة وايتاء الزكاة. فمثى قال العبد لا الله الا الله محمد رسول الله  
ثبت له الاسلام وصار من اهله لكن بقاء اسم الاسلام عليه يكون بامتثال ما تقتضيه الشهادتان. قوله - 00:06:40

فاذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم واموالهم اي صارت دمائهم واموالهم حراما. والمراد بثبوت العصمة ثبوت الحرمة والحفظ لها ثبوت الحرمة والحفظ لها وهذه العصمة نوعان احدهما عصمة الحال عصمة - 00:07:10

ويكتفى فيها بالشهادتين. ويكتفى فيها بالشهادتين. فمثى جاء العبد بهما صار؟ حرام الدم والمال والآخر عصمة المال. عصمة المال.  
يعني العاقبة لا يكتفى فيها بالشهادتين. ولا يكتفى فيها بالشهادتين بل لابد من الاتيان بحقوقهما من اركان - 00:07:40  
الاسلام وشرائعه. فيكون الاتي بالشهادتين عند دخوله الاسلام ات بما يعص دمه وماله له حالا فلو قدر ان احدا شهر عليه سيف الحق من الكفار فاقر بالشهادتين ثبت له هذه - 00:08:10

العصمة اذا رفع عنه سيف الحق وانتظم في سواد المسلمين فان هذه العصمة الاولى لا تبقى له الا اذا التزم بحقوق الشهادتين فلو  
قدر انه لم يصلني ولم يضم ولم يزكي ولم يحج ولم يلتزم احكام الاسلام لم - 00:08:30

ينفعه الشهادتان حينئذ وزالت عنه العصمة التي ثبتت له اولا. وقوله الا بحق الاسلام اي لا تنتفي عنهم هذه العصمة الا بحق الاسلام  
وهو نوعان وهو نوعان. الاول ترك ما يبيح دم المسلم وماله من الفرائض. ترك ما يبيح دم المسلم. وما له من - 00:08:50

والآخر انتهاك ما يبيح دم المسلم وما له من المحرمات انتهاك ما يبيح دم المسلم وماله من المحرمات. اذا وجد احدهما اخذ العبد به النوع الاول ما يبيح دمه من الفرائض اذا تركه ما هو - 00:09:20

الصلاه والذي يبيح ماله اذا تركه الزكاه اذا منعها فان اخذوها وشطر ماله عزبة من عزمات ربنا كما في حديث فهز بن حكيم عن ابیه عن جده معاویة بن حیدر رضي الله عنه - 00:09:48

والثاني انتهاك ما يبيح دمه وماله من المحرمات. دمه ايش قتل النفس بغير حق فانه يذبح دمه. والذي يبيح ما له. اه السرقة  
فيها اشكالات لكن انتلاف ما لغيره انتلاف ما لغيره فلو قدر انه اتلف مال غيره اخذ من ماله بقدر ما يرد - 00:10:05

الحق الى صاحبه. نعم الحديث التاسع عن ابی هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فانما اهلك الذين - 00:10:37

من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبائهم. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. فهو من المتفق عليه ولفظه لمسلم الا انه قال فافعلوا منه عوضا فاتوا منه. روایاہ من حديث - 00:11:00

سلیمان ابن مهران الاعمش عن ابی صالح الزیات عن ابی هريرة رضي الله عنه. وفي الحديث بيان الواجب علينا في الامر والنهي.  
وفي الحديث بيان الواجب علينا في الامر والنهي. فالواجب في النهي - 00:11:25

فالواجب في النهي الاجتناب وهو ما معنى الاجتناب الترک مع مباعدة السبب الموصل اليه. الترک مع مباعدة السبب الموصل اليه. فإذا ورد لفظ في القرآن الكريم فانه يتضمن امرین احدهما ترك المنهي عنه والآخر ترك - [00:11:45](#)

شرائع الموصلة اليه. ترك الذرائع الموصلة اليه. كقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن. فانه يشمل امرین احدهم المنهي عن كثير من الظن والآخر المنهي عن الاسباب المفضية اليه وهذه قاعدة الشريعة المنهيات انها تنهى - [00:12:16](#)

عنها وعن كل ما يوصل اليها امعانا في حراسة العبد من غواييل تلك المحرمات. والواجب في الامر وفعل ما استطيع منه. والواجب في الامر فعل ما استطيع منه. لقوله وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فالامر - [00:12:36](#)

ومعلق بالاستطاعة قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فاتقوا الله ما استطعتم. وقوله في الحديث فانما اهل كالذين من قبلكم كثرة مسائلهم الحديث المراد بهم اليهود والنصارى. ومن لطائف الافادات - [00:12:56](#)

ما ذكره ابو الفضل ابن حجر رحمة الله تعالى ان ما تعلق بامور الدين مما ذكر لمن قبلنا فالمراد به اليهود والنصارى ان ما تعلق بامور الدين مما ذكر فيه من قبلنا فالمراد به اليهود والنصارى - [00:13:16](#)

فان تعلق بالدنيا فالمراد به ايش الفرس الفرس هل ها الروم وفارس؟ الروم وفارس وما تعلق بامور الدين فالمراد به الروم وفارس وهذا من شفوف في نظره رحمة الله تعالى فان امور الدين كانت العرب فيها شيء من الاخذ عن اليهود والنصارى واما امور الدنيا فكان - [00:13:36](#)

فيها اخذ عن فارس والروم. فتتجد في الاحاديث الاشارات الى هذا تارة والى هذا تارة اخرى. نعم الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى - [00:14:09](#)

طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - [00:14:28](#)

ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعت اغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام بالحرام فاني يستجاب لذلك؟ رواه مسلم. هذا الحديث اخرجه مسلم دون البخاري. فهو من افراده واوله عنده يا ايها الناس. رواه من حديث عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي - [00:14:51](#)

ابي هريرة رضي الله عنه وقوله ان الله طيب اي قدوس منزه عن النقائص والافات. اي قدوس منزه عن النقائص والافات. وقوله الا طيبا اي الا فعل طيبا. اي الا فعل - [00:15:26](#)

طيبا فهي صفة لموصوف مذوق تقديره فعلا. والمراد بالفعل هنا ايش ايش يقول الاعتقاد يا ريتك قاعدة ايش يصير؟ والمراد بالفعل هنا الايجاد. فيعم الاعتقادات والاقوال والاعمال. والمراد بالفعل هنا - [00:15:50](#)

الايجاد فيعم الاعتقادات والاقوال والاعمال فلا يقبل الله منها الا طيبا. والطيب منها ما اجتمع فيه شيطان والطيب منها ما اجتمع فيه شيطان احدهما الاخلاص لله والثاني الاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتي اجتمعوا في شيء من الاعتقادات او الاقوال او الاعمال صار طيبا - [00:16:23](#)

قال شيخ شيوخنا حافظ الحكمي في سلم الوصول شرط قبول السعي ان يجتمع فيه اصابة واخلاص مع شرط قبول السعي ان يجتمع فيه اصابة واخلاص معا. والمراد بالاصابة اي اتباع للرسول - [00:16:53](#)

صلى الله عليه وسلم. وقوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. تعظيم للمأمور بذكر اجتماعهما فيه تعظيم للمأمور بذكر اجتماعهما فيه. فان المباشرة بالامر الذي يتناول الانبياء واتباعهم اعظم من الذي يتوجه الى واحد منهم. ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى يا ايها النبي - [00:17:13](#)

اتق الله مع قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. مع قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم فان تكرار الامن بالتقى خصوصا ثم عموما ثم عموما على تعظيم للمأمور به. فمتي اجتمع على شيء تكرار الامر - [00:17:43](#)

بالمباشرة للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره صار اعظم من امر بشر به هو او بشر به اتباعه وان كانت جميعا تشتراك في كونها واجبا

لان الامر موضوع في خطاب الشرع للدلالة على الايجاب. لكن ما جاء فيه الامر مجموعة فيه بين النبي - 00:18:03

صلى الله عليه وسلم وغيره عظم كالذكور هنا في قوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين اي جمع في فيه امره انبائه وامره سبحانه وتعالى اتباعهم. والمأمور به في الائتين شيئاً. والمأمور به في - 00:18:23

شيئاً. احدهما الاكل من الطيبات. والآخر عمل الصالحات والآخر عمل الصالحات فامر الله عز وجل انبائه

والمؤمنين بهم ان يعملا ويأكل من الطيبات. قوله ثم ذكر الرجل بتطيل السفر اشعت اغبر الى تمام الجملة. اشتملت - 00:18:43

هذه الجملة على اربعة امور مقابلة باربعة امور. فذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من مقتضيات الاجابة. واربعة من موانع

الاجابة وهذا اكمل ما يكون من المقابلة عند علماء البدع - 00:19:13

اما مقتضيات الاجابة وهي موجباتها فاولها اطالة السفر. فاولها اطالة السفر سفروا ولو قصر موجب للاجابة. والسفر ولو قصر موجب

للاجابة. لكن ذكر طوله للإشارة الى شدة استحقاقه اجابة دعائه. لكن ذكر طوله اشارة الى شدة استحقاقه اجابة دعائه. وثانيها - 00:19:33

مد اليدين الى السماء. ثانيها مد اليدين الى السماء. وثالثها التوسل الى الله سبحانه وتعالى باسم

الرب. ورابعها الللاح عليه الللاح ذكر الربوبية الللاح عليه بتكرار ذكر الربوبية - 00:20:03

وما فيه من السعة والغبر يرجع الى الاول لأنها حال المسافر. اما موانع الاجابة فاربعة المطعم الحرام وثانيها المشرب الحرام وثالثها

الملابس الحرام. ورابعها الغذاء الحرام. ورابعها الغذاء الحرام هذه الاربعة موانع لاجابة الدعاء. ما الفرق بين الغذاء والمطعم والمشرب - 00:20:33

يا سلطان صحيح هذا فيكون ماذا؟ الغذاء احسنت. اسم جامع لكل ما ينمي البدن ويقويه. اسم جامع لكل ما ينمي البدن ويغذيه فمثلاً

مما ينمي البدن ويقويه اسم جامع لكل ما ينمي البدن ويقويه. فان مما ينمي البدن النوم ولا يأكل طعاماً ولا شراباً - 00:21:10

فان من لا ينام ويكون ذا سهل يضعف بدنها ولا يكون نامياً فان السهر من اشد العلل التي تفسك ابدان وكثير من اهل العلم انما عجلت

منياتهم بسبب السهر قدرها من الله سبحانه وتعالى فان الانسان اذا - 00:21:43

كثر سهره فاضر بنومه اضراراً شديدة. فانه يؤثر على صحته وتكون منه علته. اما ان كان ذلك بحسب ما يناسب جسمه فهذا لا يناسب به

ولو قل عند الناس. فان الانسان قد يحتاج اربع ساعات للنوم - 00:22:03

لكن الشأن في من يعامل نفسه معاملة شديدة فلا ينام الا ساعة في اليوم فهذا اذا استمر انهك بدنها واضر وربما كان الذي يحملها على

ذلك شدة الغيرة والحمية للدين فيحمله ذلك على انهاك بدنها فيموت - 00:22:23

معتلاً بهذا الداء. كالذى اتفق للعلامة عبد الحميد بن باديس. فانه مات في شرخ الخمسين. وهو قوي نشيط في عمره لكنه باعتبار

صحته اضر به السهر. وقد حدثني اخر تلاميذه الذين - 00:22:43

اختصوا به وهو الشيخ عمار مطاطلة انه غفا بين يديه في درس شرح الاشمون على الالفية فسقط الكتاب بين يديه فقال له يا ولدي

ان كنت لم تنم هذه الليلة فاني عامة ليلي لا انام الا ساعتين اطفى - 00:23:03

الساعة الثانية واوقد الساعة الرابعة. ثانية من الليل ويوقظه الساعة الرابعة قبل الفجر. فمثل هذا يكون فيه انهاك للبذل المقصود ان

الغذاء اسم لما يقوى البدن ولو لم يكن طعاماً ولا شراباً كالنوم والدواء وغيرهما. قوله فانه يستجاب - 00:23:23

لذلك ان يبعدوا ان يجذب دعاؤه اي يبعد ان يجذب دعاؤه مع امكان وقوعه فان الله عز وجل يستجيب للكافرين.

فان الله يستجيب للكافرين. قال الله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله - 00:23:43

مخلصين له الدين. فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون. فهو استجاب دعاؤهم فانجاهم الى البر المسلم الفاسق احق واحرى بان

يستجيب الله دعاءه لكن ذلك تخويف له من ان ينفق من تقربه ما - 00:24:03

به الى الله ثم لا يجيئ الله عز وجل دعاءه. ويعاقب بالمؤاخذة على ما اقترفه من موانع الاجابة التي ذكرت في هذا الحديث فالمراد

التبعيد تخويفاً لا الجزم بعدم الواقع. فالمراد التباعد تخويفاً - 00:24:23

الجزم بعدم الواقع. نعم الحديث الحادي عشر عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالة رضي الله عنها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يرثيك إلى ما لا يرثيك - 00:24:43

رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح هذا الحديث اخرجه الترمذى رحمة الله تعالى في الجامع والنسائى في المختبى واللطف المذكور فيه هو لفظ الترمذى. وزاد فيه فان الصدق والطمأنينة والكذب ريبة. فان الصدق - 00:25:08 اطمأنينة هكذا في النسخ العتيقة لجامع الترمذى باثبات الالف قبل الطاء. وفي بعضها طمانينة لكن الاشبه رواية فان الصدق اطمأنينة والكذب ريبة واسناده صحيح. رواياته من حديث شعبة ابن الحجاج عن بريد ابن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن رضي الله عنه. وفي الحديث تقسيم الواردات - 00:25:34

قلبية إلى نوعين وفي الحديث تقسيم الواردات القلبية إلى نوعين. أحدهما الوالد الذي والآخر الوالد الذي لا يرث. فالاول يتولد منه الريب والثانى لا يتولد منه فالاول يتولد منه الريب والثانى لا يتولد منه. والريب هو - 00:26:04 ايش ما هو الريب؟ نعم ارفع صوتي ايش المضطرب شك خلق النفس واstrainها. الريب هو قلق النفس واstrainها. وهذا قدر زائد عن مطلق الشك. والذي يعرف الريب بأنه اي باعتبار اصله لا باعتبار حقيقته. فالريب هو قلق النفس واstrainها. ذكره جماعة منهم ابو العباس - 00:26:34

ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم وابو الفرج ابن رجب في اخرين. والمأمور به فيما ولد الريب ان يدعي العبد وما لم يولد الريب ان يأخذه ويأتي به. وما لم يولد الريب - 00:27:15 ان يأتيه ويأخذ به. والذي لا يولد الريب هو الاتم. والذي لا يولد الريب هو البر كما سيأتي في حديث وابسة ابن معد رضي الله - 00:27:35

عنه وفي الحديث الارشاد إلى الرجوع إلى حوازي القلوب. وفي الحديث الارشاد إلى الرجوع إلى حواز القلوب اي اتحوزه القلوب وتشتمل عليه؟ اي ما تحوزه القلوب وتشتمل عليه وعلى هذا فتى الصحابة. وسيأتي مزيد بيان - 00:27:55 المعنى في حديث وابسة ابن معد والنواس ابن سمعان وهو الحديث السابع والعشرون. فمتي حازت القلوب غيبة ينبغي ترك ما تعلق بتلك الريبة. فان سلمت تلك القلوب من الريب كان سائغا للعبد ان يأخذ بذلك وفق شروطه - 00:28:15

في موضعها ان شاء الله. نعم. الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه - 00:28:35

حديث حسن رواه الترمذى وغيره هكذا هذا الحديث اخرجه الترمذى في الجامع وابن ماجه في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مسندا من حديث قرة بن عبد الرحمن - 00:28:52

عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه. ثم رواه الترمذى مرسلا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهذا هو الصواب ان الحديث يروى مرسلا فيكون حديثا - 00:29:11 من جهة الرواية. اما من جهة الدراسة فان اصول الشرع هو دلائله تدل على الاعتدال بهذا المعنى وفي الحديث بيان ان ما يقع به الاسلام منه ترك المرء ما لا يعنيه بيان ان مما يقع به الاسلام ترك المرء ما لا يعنيه. والاسلام اسم لشائع الدين الباطنة والظاهرة - 00:29:31

والاسلام اسم لشائع الدين الباطنة والظاهرة. وله مرتبتان. وله مرتبتين الاولى مطلق الاسلام. مطلق الاسلام وهو ما يكون العبد به مسلما. وهو ما يكون العبد به مسلما الثاني حسن الاسلام والثانى حسن الاسلام وهو امثال شرائع الاسلام وهو امثال شرائع - 00:30:01

الاسلام باطنا وظاهرا على مقام المشاهدة او المراقبة. باطنا وظاهرا على مقام المشاهدة او المراقبة. وهو المذكور في حديث جبرائيل الطويل وهذا المعنى هو المراد في الحديث. ففيه اثبات قدر من احسان الاسلام فوق مطلق - 00:30:31 الاسلام يتحقق بترك المرء ما لا يعنيه. وافراد ما لا يعني العبد لا تنحصر. وافراد ما لا يعني العبد لا تنحصر لكنها ترجع إلى اربعة اصول.

00:30:52 احدها المحرمات. وثانيها -

المكرهات وثانيها المكرهات. وثالثها المشتبهات لمن لا يتبيّنها وثالثها المشتبهات لمن لا يتبيّنها. ورابعها فضول المباحثات. فضول المباحثات واحات والمراد بفضول المباحثات القدر الزائد عن توسيع العبد على نفسه بالمباح القدر - 00:31:12  
الزائد على توسيع العبد على نفسه بالمباح فان هذا القدر اخرى بالنهي عنه وهو اوصى بالمكره منه بالمباح لما يؤثره من ضعف العبادة كفضول الكلام او فضول النوم او فضول - 00:31:42

الطعام او فضول الخلطة فان هذه من اعظم مفسدات القلب. وهذا المعنى بهمه عامة الاصول عند بيان المباح فان كلامهم يتناول المباح مطلقا ولا يعيرون اهتماما الى فضول المباح وما ينبغي من الاجر عنه ليوحى عاقبته في العبادة. ولابي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كلام نافع في هذا - 00:32:02

00:32:32 مقام ولا سيما ما ذكره ابن القيم في اغاثة اللهفان عن عظيم افساد فضول الطعام والكلام الخلطة والنوم في القلب. فيكون من جملة ما لا يعني العبد فضول المباح. فاي فرد رد الى هذه الاصول -  
الاربعة فانه مما لا يعني العبد ويكون من حسن اسلامه ان يتتركه فاذا قدرت محurma ما او مكرهها ماء او مشتبهها او شيئا من فضول المباح فان حسن اسلامك ان - 00:32:52

ومعرفة الاصول تعين على الوصول. ومعرفة الاصول تعين على الوصول. لانك لو اردت ان تنعم نظرا فكرا لافراد ما لا يعنيك فانك ستتجد افرادا كثيرة لا تعنيه. لكن اذا ردتها الى الاصول امكنك ظبط ذلك - 00:33:12  
بما يتحقق به حسن اسلامك. وكما يكون هذا في العمل فانه يكون في العلم. فمن كانت له عناية بضبط العلم وقواعده متن علمه ورسخت قدمه فيه. ومن اوسع نظره في المسائل والفروع فصار يبحث - 00:33:32

مسألة مسألة فان عمره يذهب ولا يتمكن في العلم. وكان علم الاقميـن هو معرفة الاصول والقواعد. فتقع حينئذ تابعة لها ويتكلمون فيها بما تقتضيه تلك الاصول والقواعد ولو لم يمر بهم ذكر لذلك - 00:33:52

فرعي من قبل قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في نظمه في الاصول والقواعد وبعد فالعلم بحور زاخرة لن يبلغ الكادح فيه اخرة لكن في اصوله تسهيلا لنيله فاحرص تجد سبيلا. فاحرص على القواعد والاصول في العلم والعمل تغنم وتربيـ - 00:34:12  
نعم الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس ابن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. رواه البخاري ومسلم - 00:34:32

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف واللفظ للبخاري روایات من حديث شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس ابن مالك رضي الله عنه. ومعنى قوله لا يؤمن احدكم اي لا - 00:34:55

يكمل ايمانه اي لا يكمل ايمانه فان نفي اليمان يقع على نوعين فان نفي اليمان يقع على نوعين احدهما نفي اصله احدهما نفي اصـ اي حقبته والآخر نفي كمالـه اي ما زاد عما يثبت به اسم اليمان. اي ما زاد عما يثبت به اسمه - 00:35:15  
اليمان. وكل ما يرجع اليهما فانه واجب. وكل ما يرجع اليهما فانه واجب ولو تعلق بكمال اليمان. فالذكور في هذا الحديث من المنفي يكون واجبا. فنفي اليمان ولو كان كمالا له لا يتعلق الا بنفي واجب. ذكره ابو العباس ابن تيمية في كتاب اليمان الكبير. وابـ الفرج ابن رجب - 00:35:45

في فتح الباري فاذا وجدت اية او حديثا فيها نفي اليمان فاعلم ان المذكور معه واجب سواء من تعلق باصل اليمان او كمالـه. وقوله في الحديث لاخـه اي المسلم. لان عقد الاخـوة - 00:36:15

يكون معه والـي يحبـه العـبد لنـفسـه هوـ الخـيرـ وـوقـعـ التـصـرـيـحـ بهـ فيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ. وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ انـ يـكـرـهـ العـبدـ لـاخـيهـ ماـ يـكـرـهـ لـنـفـسـهـ منـ الشـرـ وـهـوـ يـسـتـلـزـمـ انـ يـكـرـهـ العـبدـ لـاخـيهـ ماـ يـكـرـهـ لـنـفـسـهـ منـ الشـرـ. وـالـخـيرـ شـرـ - 00:36:35  
عنـ اـسـمـ لـمـاـ اـرـغـبـ فـيـ الشـرـ. وـالـخـيرـ شـرـعاـ اـسـمـ لـمـاـ يـرـغـبـ فـيـ الشـرـ وـهـوـ نـوـعـاـنـ اـحـدـهـماـ الـخـيرـ الـمـطـلـقـ. الـخـيرـ الـمـطـلـقـ وـهـوـ الـمـرـغـبـ فـيـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ. الـخـيرـ مـطـلـقـ وـهـوـ الـمـرـغـبـ فـيـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ. وـمـحـلـهـ الـامـورـ الـدـيـنـيـةـ. وـمـحـلـهـ الـامـورـ الـدـيـنـيـةـ - 00:37:05

كتابة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. والآخر الخير المقيد. الخير المقيد وهو ما فيه من وجہ دون وجہ. وهو ما يرحب فيه من وجہ دون وجہ. وهو الامر الدنيوي - [00:37:35](#)

كالولد والمال وهو الامر الدنيوي كالولد والمال. وبمعرفة هذين النوعين يتبيّن معنى الحديث في قوله حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه بأنه ان كان خيرا مطلقا وجب عليه ان يحبه لأخيه كما يحبه لنفسه. وان كان خيرا - [00:37:55](#) مقيدا لم يجب عليه ان يحبه لأخيه اذا خشي ظرره به. فمثلا لو ان من اخوانك رشح لمنصب من المناصب. وهذا المنصب خير. هل يجب عليك ان مطلقا له ام مع التقييد - [00:38:22](#)

ها يوسف كيف احسنت يكون مع التقييد لانه اذا خشي ظرره عليه وخف ان يفسد عليه دينه لم يجب عليه ان يحبه فيكون الحديث على هذا الوجه الذي ذكرناه مخصوصا بما بيناه من التفريق بين الخير المطلق والخير المقيد. نعم. الحديث - [00:38:47](#)

الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الطيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدینه المفارق للجماعة. رواه البخاري - [00:39:13](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. كما ذكر المصنف واللفظ لمسلم الا انه قال دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله روياه من حديث سليمان ابن مهران الاعمش عن عبد الله - [00:39:35](#)

ابن مرة عن مسروق ابن الاجدع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله الا باحدى ثلاث استثناء بعد النفي وهو يفيد الحصر وهو يفيد الحصر الذي يسميه علماء - [00:39:56](#)

معاني قصرا الذي يسميه علماء المعاني قصرا وحقيقة هي المذكورة في قول الاخضر في الجوهر المكتون امر مطلق بامری هو الذي يدعونه بالقصر. تقييد امر مطلق بامن هو الذي يدعونه بالقول - [00:40:16](#)

استحلال الدم الحرام مقصور على هذه الثلاثة. ورويـت احاديـث زائـدة عـما ذـكر فـي هـذا الـحـدـيـث الا ان عـامـتها ضـعـافـ. وـما صـحـ فـي هـذا المعـنى فـانـ يـرـدـ الى هـذـهـ الـاـصـوـلـ الثـلـاثـةـ - [00:40:36](#)

على ما حققه ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم. فكل شيء ثبت انتهاك الدم به يرجع الى المذكور في هذا الحديث. فان اصول ما يحل دم المسلم ثلاثة. فان اصول ما يحل دم المسلم ثلاث - [00:40:56](#)

الاول انتهاك الفرج الحرام. الاول انتهاك الفرج الحرام. والمذكور منه في الحديث الزنا بعد الاحسان. والمذكور منه في الحديث الزنا بعد الاحسان في قوله الثيب الزان. والمحصن في هذا هذا الباب هو من وطا وطئا كاملا في نكاح تام. ومن وطا وطأ كاملا في نكاح تام - [00:41:16](#)

والثاني سفك الدم الحرام. والثاني سفك الدم الحرام. والمذكور منه في الحديث قتل النفس في قوله والنفس بالنفس والمذكور منه في الحديث قتل النفس في قوله والنفس بالنفس والمراد النفس المكافئة - [00:41:46](#)

فيها اي المماطلة شرعا. والمراد النفس المكافئة اي المماطلة شرعا فليست النفوس في حرمتها في الشرع على حد سواء. والثالث ترك الدين ومفارقة الجماعة. والثالث ترك الدين ومفارقة الجماعة بالردة عن الاسلام ترك الدين ومفارقة الجماعة وذلك بالردة عن الاسلام وهو المذكور في هذا - [00:42:06](#)

حديث فاصول ما يرجع الى انتهاك الدم المسلم ترجع الى هذه الاصول الثلاث. مثلا اباحتة دم الخوارج في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لان ادركتمهم قتلـى عـادـ الى اي اـصـلـ يـرـجـعـ - [00:42:36](#)

الى النوع الثالث وهو مفارقة جماعة المسلمين. وهو مفارقة جماعة المسلمين. نعم الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان - [00:42:54](#)

كان يؤمن بالله واليوم الآخر. فليقل خبرا او ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكـرـ وـمنـ كانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـليـكـرـ وـفـيـكـرـ ضـيـفـهـ. رـواـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـهـوـ مـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ. لـكـ بـلـفـظـ فـلـاـ يـؤـنـيـ جـارـهـ. اـمـاـ لـفـظـ - [00:43:13](#)

فليکرم جاره فعند مسلم وحده. روایاه من حدیث ابی حصین للاسد عن ابی صالح الزيات عن ابی هریرة رضی الله عنہ و قد ذکر النبی  
صلی الله علیہ وسلم فیه ثلثاً من خصال الایمان التي يحصل بها کماله - 00:43:42

احدها يتعلق بحق الله احدها يتعلق بحق الله وهو قول الخير والصمت عما عداه وهو قول الخير والصمت عما عداه. والآخران  
يتعلقان بحقوق الخلق وهم اكرام الجاري والضييف وليس للاكرام حد ينتهي اليه. وليس للاكرام حد ينتهي اليه فهو مردود الى العرف.  
فکل - 00:44:02

كل ما عد اكرااما كان صرفه للجار والضييف مأمورا به وهذه قاعدة الشريعة في حقوق الخلق تردها اليهم لأن اعرافهم تتغير بتغير  
الزمان والمكان والحال. فمن کمال هل الدين رد هذه الحقوق اليهم؟ بخلاف حق الله. فان قاعدة الشرع توقيفه على الوارد في  
الخطاب - 00:44:32

الشرعی لأن العقول لا تستقل بمعرفة مال الله من حق فتفتقىء إلى الوحي. فحقوق الخالق موقفة شرعاً وحقوق الخلق معدودة عرفاً.  
وحقوق الخلق معدودة عرفاً قال شیوخنا ابن سعید في نظم القواعد والعرف معمول به اذا ورد حکم من الشرع الشریف لم  
يحد کالمذکور في هذا الحديث - 00:45:02

من الاكرام ولم يثبت في الشرع بيان حد الجوار ولم يثبت في الشرع بيان حد الجوار حديث المروية في ذلك كلها ضعيفة. فيرد الى  
العرف ايضاً. فإذا كان العرف يعى الجار الى سبعة - 00:45:32

او خمسة او اربعة فان حق الجوار ينعقد مع هؤلاء. والان صرنا في مبان يكون في عمارة الواحدة حارة كاملة. تكون العمارة فيها  
ثلاثين شقة. فهوئاء قد لا تقع المجاورة الا بين - 00:45:52

اهل الطابق الواحد منها فيكون العرف في حقل الجوار مردوداً إلى ما جاء في العرف. واما ضييف فانه في لسان العرب من مال اليك  
ونزل بك من ليس من اهل البلد - 00:46:12

سيكون شرط الضييف امران احدهما ان يكون من خارج البلد. فان كان من البلد سمي زائراً فان كان من البلد سمي زائراً. والثانی ان  
يكون قاصداً لك. ان يكون قاصداً لك نازلاً - 00:46:32

بك فاذا توجه اليك ثبت عليك حقه. اما ان لم يتوجه اليك فانه لا يثبت عليك حقه لأن تجده وانت في الطريق في البلد فتجد رجلاً له  
ثلاثة ايام في هذه المدينة من - 00:46:54

ليس من اهلها وانت تعرفهم. فهذا لا يلزمك شرعاً حق الضييف وانما يلزمك اذا قصدك وتوجه اليك. هذه هي حقيقة الضييف عند العرب  
التي رتب الشرع عليها هذا الحق. وما عدا ذلك فان القيام بحقه موكول الى العرف - 00:47:14

مثلاً اذا اتاك زائر من البلد امكنته رده. واما اذا اتاك ضييف من خارج البلد فلا يمكنته شرعاً ان ترد اذا طرق عليك طارق قلت من؟ فقال  
فلان من الشارع الذي خلفكم. فيجوز - 00:47:34

لك ان تعذر منه بان وقتك لا يسع استقباله. لكن لو انه قال لك فلان ممن تعرفه من مدينة اخرى فانه لا يجوز شرعاً ان ترده لانه ضييف  
يثبت له الحق شرعاً - 00:47:54

فان قال قائل فقد ثبت في الصحيح ان الرجل الانصاري لما رأى النبی صلی الله علیہ وسلم وصاحبیه ابا بکر وعمر فی بیته قال ما  
احد اکرم اضیافا منی الیوم. فكيف يكون هذا متفقاً مع ما ذكرناه - 00:48:10

ما الجواب نعم يا اخي بستناهم اضیافا ما احد اکرم اضیافا منی الیوم. نعم ايه كيف سماهم اضیافا رقم ضیف الاکرام كيف  
سمام اضیافه؟ نعم يا اخي هذا حسن لو كان ما بنى الحجرات كان له منزل في المدينة وصاحباه كان له منزل - 00:48:30

على صوت ضييف ايوه هي احسنت انهم باعتبار صورتهم هم اضياف. لأن الضييف عند العرب اذا قصد بيتك لم يمنع منه ولو كان ربه  
غير موجود فيه لأن الضييف عند العرب اذا قصد بيتك لم يمنع منه ولو كان ربه ليس موجوداً فيه. فتمكنه المرأة من الدخول -  
- 00:49:06

ولا يكون ذلك قادحاً في كرامة البيت وشرفه. واما من كان من اهل البلد فانه لا يمكن من الدخول فيه يكون قادحاً في شرف البيت

وكرمه فهو باعتبار الصورة الظاهرة من تمكين زوجه من دخولهم للبيت صاروا - 00:49:40

الاضياء فهم باعتبار الصورة التي عند العرب اضياف واما باعتبار الحقيقة فهم زوار فلاجل وجود هذه الصورة سماهم وهذا الامر كان

موجودا في بلادنا الى وقت قريب ويوجد عند بعض الاسر وبعض النواحي ان الضيف ولو لم يكن رب البيت موجودا - 00:50:00

من الدخول في البيت وينتظر رب البيت حتى يأتي. واما الزائر فانه لا يمكن من الدخول اذا كان رب البيت غير موجود فيه وهذا اخر  
البيان على هذه الجملة من الكتاب يتم بقية الكتاب باذن الله في المجلس القادم بعد صلاة الفجر والحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على عبده ورسوله محمد - 00:50:20

الله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:50:40